التعزير بالسَّجن
في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
دراسة مقارنة

د٠ خالد بن عايض بن محمد آل فهاد (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الغراء نزلت صالحة لتطبيق أحكامها في كل زمانٍ ومكان، مناسبة للعيش في ظلالها لدى كل فردٍ وفي كل حال، ومن المظاهر التي تدل على هذه الصلاحية والمناسبة في مجال التشريع الجنائي، عقوبات التعزير التي هي حمىً للمقاصد وسياج للمصالح وحراسة للفضائل من جهة العدم، وقد أجمع فقهاء الأمة على أنها تتنوع، وعلى أنها منوطة بالمصلحة الشرعية التي يراعيها الإمام ولي الأمر بحسب ما يريه الله.

هذا، ومن عقوبات التعزير المُجمع عليها، عقوبة التعزير بالسجن؛ إذ إنها مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع عليها منذ الصحابة دون منازع، إلا أن موجبات هذه العقوبة تتنوع وتتجدد بتنوع الجرائم وتجددها، فيُلاقى كل جرم بما يلائمه من الزجر، ويُعاقب كل مجرم بما يناسبه من السجن، فيُسجن يوماً أو أيامًا قلائل، ويُسجن المكثر إلى أمد بعيد، وربما حتى يذوق الموت، أو يبدي التوبة النصوح والندامة.

(*) الرياض.

ومن هنا، تنوعت موجبات التعزير بالسجن وتباينت عقوباته لدى فقهاء الشريعة كما وصفتُ، وتبع ذلك كثرة السلوكيات المجرمة والعقوبات المترتبة عليها في الأنظمة المرعية، ولهذا رغبتُ في بحث موضوع: (التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة)، سائلا الله جل ثناؤه السداد والقبول، والإخلاص في العمل والقول إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها محاولة جادة لفتح المجال أمام الباحثين والمهتمين في المجالات الشرعية والقانونية المتعلقة بموجبات التعزير بالسجن ومقادير عقوباتها في الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال تقديم تصور شامل حول آراء الفقهاء قديماً وحديثاً، تأطيراً وتأصيلا، تجريماً وعقاباً، وتطبيقاتها المعاصرة المتمثلة في واقع الأنظمة؛ إيماناً مني بضرورة دفع عجلة تطوير وتنظيم عقوبات السجن وموجباتها إلى الأمام في جميع مجالات التشريع الجنائي الإسلامي، ورغبة مني في الإضافة إلى المكتبة الفقهية القضائية، وإثراء الجوانب القانونية.

كما تبرز أهميتها العملية في أنها تعين العاملين في الحقول القضائية والحقوقية من قضاة، ومحققين، وسُلطة اتهام (النيابة العامة)، ومحامين وغيرهم على الاطلاع بشكل عام على أسس السياسة الجنائية في التجريم والعقاب التعزيري بالسجن على ضوء ما تناوله الفقهاء أو ما عالجته الأنظمة، حيث ستقدم الدراسة صوراً ونماذج فقهية ونظامية من موجبات التعزير بالسجن وعقوباتها في شتى المجالات وفق منهج علمي معين .

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢. الحاجة الملحة لبيان موجبات التعزير بالسجن، ولاسيما أن كثيراً من المسلمين فضلاً عن غيرهم يعتقدون أن الإسلام لم يعرف العقوبة الحديثة وخاصة العقوبة السالبة للحرية إلا من خلال القوانين الوضعية المعاصرة.

٣. إن هذا الموضوع حسب اطلاعي- لم يُبحث بحثاً مقارنا (شرعيّاً ونظاماً) مستوفيًا، فأحببتُ المساهمة في بيان ذلك.

مشكلة الدراسة

تتجلى إشكالية هذه الدراسة فى أن السجن عقوبة قديمة قدم البشرية، حيث عرفته البشرية منذ قرون متطاولة، إلا أن من السجن ما هو مشروعٌ، ومنه ما لا يمت إلى مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات بأية صلة ولا نسب، ومن السجن المشروع ما ليس من قبيل العقوبات وإنما شُرع من أجل الاستيثاق، سواء أكان الاستيثاق للاستظهار بسبب تهمة ضد مجهول الحال، أو كان بسبب تحوط واحتراز ضد من يُخشى هروبه، أو يُخشى من تأثير في أدلة اتهامه أو العبث فيها، أو يُخشى عليه، أو كان الاستيثاق في حق من ينتظر تنفيذ عقوبة أخرى عليه.

ومن السجن المشروع أيضاً ما هو من قبيل العقوبات التعزيرية – وهو موضوع هذه الدراسة، ومن هنا يثار عدد من التساؤلات حول موجبات هذا النوع من السجن، ومقدار عقوباته في الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية، ولهذا يمكن صياغة مشكلة هذه الدراسة في التساؤل الآتي: ما التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة مقارنة؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما مفهوم التعزير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي؟

٢. ما مفهوم السجن مع التفريق بينه وبين الحبس؟

٣. ما مشروعية السجن وأنواعه؟

٤. ما الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية؟

٥. ما مقدار عقوبة السجن تعزيراً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم التعزير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي.

٢. تحديد مفهوم السجن مع بيان الفرق بينه وبين الحبس.

٣. ذكر أدلة مشروعية السجن – مع بيان أنواعه.

٤. توضيح الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

٥. تبيان مقدار عقوبة السجن تعزيراً في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط[(١)]؛ لاستقراء ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي واستنباط الأحكام والقواعد والآراء للوصول إلى نتائج عملية، ولذا يستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى المنهج المقارن [(٢)]، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وليس للدراسة حدود زمنية أو مكانية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحمل عنوان هذه الدراسة (التعزير بالسجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة)، أو جمعت موجبات التعزير بالسجن

---

(١) انظر المنهج الوصفي: الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د.ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٦٨.

(٢) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضا: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص٢٨-٢٩.

وعقوباتها مع بحثتها بحثاً مقارناً بين الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية في دراسة علمية مستقلة.

خطة الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وفهارس للمحتويات، وقائمة المصادر والمراجع، وهي كما يلي:

***المبحث الأول: مفهوم التعزير بالسجن وبيان مشروعيته:**

المطلب الأول: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السجن والفرق بينه وبين الحبس.

المطلب الثالث: مشروعية السجن في التعزير وفي غيره وبيان أنواعه.

***المبحث الثاني: بيان الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً:**

المطلب الأول: الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في الفقه.

المطلب الثاني: الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في النظام السعودي.

***المبحث الثالث: مقدار عقوبة السجن تعزيراً:**

المطلب الأول: مقدار عقوبة السجن تعزيراً في الفقه.

المطلب الثاني: **مقدار** عقوبة السجن تعزيراً في النظام السعودي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم التعزير بالسجن وبيان مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف التعزير لغة.

التعزير من عزَرَ عزراً، والعَزْرُ لغة اللوم والتأديب والإهانة، يقال: عَزَرَ فلانٌ فلاناً، إذا أهانه زجراً وتأديباً له على ذنبٍ وقع منه، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد[1]، كما أن العَزْر أيضاً من أسماء الأضداد، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن "العين، والزاي، والراء، كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضرب، فالأُولى: النصر والتوقير، والأصل الآخر: التعزير وهو الضرب دون الحد[2] .

ويأتي التعزير أيضاً بمعنى التوقير والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[الفتح: ٩]، كما يأتي بمعنى النصر والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وعزره عن الشيء، أي منعه.

ويتبين مما سبق، أن التعزير في اللغة يدل على التأديب والإذلال، كما يدل على ضده أيضاً وهو التعظيم والنصرة، بينما يدل في الفقه الإسلامي على تأديب

---

(١) انظر: الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، باب الصاد، مادة "عزر "، ج٣، ص٢١٤. الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٧٠. البركتي، السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٥٨.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، باب العين والزاي وما يثلثهما، مادة "عزر " ج٤، ص٣١١.

إصلاحيٍّ لا يصل إلى الحدود، وعليه، فإن تعاريف الفقهاء -كما سيأتي- لا تخرج بجملتها عن كون التعزير عقوبة شرعية على ذنوب ومعاصٍ لم تُشرع في حقها عقوبة محددة؛ ولذلك فإن المعنى الاصطلاحي للتعزير لا يخرج عن معناه في اللغة.

ثانياً: تعريف التعزير في الاصطلاح:

لقد عرَّف فقهاء المذاهب التعزيرَ بتعريفات متنوعة ولكنها متقاربة، وهي كما يلي:

١. **فعند الحنفية:** جاء في تبيين الحقائق أن التعزير "تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع"(١)، وفي حاشية ابن عابدين أن التعزير "تأديبٌ دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة "(٢).

٢. **وعند المالكية:** جاء في "الذخيرة أن "التعزير هو معصية الله تعالى في حقه أو حقٍّ آدميٍّ"(٣)، وفي تبصرة الحكام: "هو تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدٌّ ولا كفارةٌ"(٤).

---

(١) الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٣، ص٢٠٧.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، (حاشية ابن عابدين)، تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص١٠٣-١٠٤. وانظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج٥، ص١١٢.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(ط١، ١٩٩٤م، ج١٢، ص١١٨.

(٤) ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرِّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص٢١٧. وانظر: المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨، ص٣٤٦.

٣. وعند الشافعية: جاء في الأحكام السلطانية أن التعزير "تأديبٌ على ذنوبٍ لم تُشرع بالحدود "[١]، وجاء في مغني المحتاج أن التعزير "هو تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفارة"[٢].

٤. وعند الحنابلة: جاء في المغني أن التعزير "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها"[٣]، وفي السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– : " هي المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدرٌ ولا كفارةٌ"[٤].

٥. وهناك تعريفات أخرى للتعزير لدى بعض المعاصرين: يقول أبو زهرة – رحمه الله تعالى: " هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآنيٍّ أو حديث نبويٍّ، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فسادٌ في الأرض أو تؤدي إلى فسادٍ فيها"[٥].

ويظهر من هذه التعريفات أن التعزير في الاصطلاح الفقهي أدق وأخص من المدلول اللغوي باعتباره عقوبة شرعية غير محددة، لجرائم غير محددة، بل متروك

---

(١) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٢٣٦.

(٢) الشربيني، الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص٥٢٢.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٢، ص٥٢٣.

(٤) ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص١٣٧.

(٥) أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٨٩.

لولي الأمر تحديدُها، تجب حقّاً لله تعالى أو لآدمي، وتختلف باختلاف الجريمة وملابساتها، والمجرم وحالته، وفي الإطار الشرعي مع مراعاة المصلحة(١).

وأما القاعدة في أن التعزير يكون حيث ثمة معصية فهي للغالب، وإلا فقد يكون التعزير ولا معصية، ولذلك قال القليوبي –رحمه الله: "هذا الضابط للغالب، فقد يُشرع التعزير ولا معصية كتأديب طفل وكافرٍ، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها"(٢).

المطلب الثاني: تعريف السجن والفرق بينه وبين الحبس:

أولاً: السجن في اللغة:

السَّجن في اللغة بفتح السين مصدرُ سَجَنَ، وهو الحبس، ولذا جاء في معجم مقاييس اللغة أن "السين، والجيم، والنون، أصلٌ واحدٌ، وهو الحبس، يُقال: سجنته سَجناً، والسِّجن: المكان يُسجن فيه الإنسانُ، قال الله جل ثناؤه: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف:٣٣]، فيُقرأ فتحاً على المصدر وكسراً على الموضع..."(٣).

---

(١) انظر: عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، د. ت، ص ٨٤. والحسون، علي بن عبد الرحمن، العقوبات المختلف عليها، في جرائم الحدود، –رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣٠. وعطايا، إبراهيم رمضان، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢١٦. وخضر، عبد الفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ، ص١٧. المجالي، عبد الحميد إبراهيم، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص١٦. السامرائي، صباح طه بشير، الحكمة عند الأصوليين، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٣٠٦.

(٢) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٤، ص٢٠٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١٣٧، مادة "سجن".

ومعلومٌ أن السَّجن بالفتح في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ ﴾ قراءةٌ متواترةٌ[١]، والسَّجن بهذه القراءة يرادفه الحبس المشمول في معناه، وأما بالكسر فهو مكان الحبس، ولذا جاء في القاموس المحيط أن "السجن بالكسر: المحبس، وصاحبه: سجانٌ، والسجين المسجون، جمعه سجناء"[٢]، كما أن الحبس يُطلق على المصدر وعلى المكان[٣]؛ إذ جاء في لسان العرب أن "قال الليث: الحبس يكون سجناً –أي مكاناً يُسجن فيه، ويكون فعلا"[٤].

وعلى هذا، فالحبس والسجن في اللغة يُراد بهما المنع والإمساك، وهما ضد التخلية والإطلاق[٥]، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [يوسف:٣٥] ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٢]، ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ [هود:٨]، أي ما الذي يمنعه من الإسراع بعذابنا الذي يتوعدنا به[٦].

---

(١) وهي قراءة يعقوب الحضرمي ، قال ابن الجزري في الدرة: (وافتح السجن أولا حمىً) والمرموز له بالحاء في حمىً هو يعقوب الحضرمي من القراء العشرة. انظر: القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تحقيق: صبري رجب كريم، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٨، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، ج١، ص٤٢٨.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مادة جسن.

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٦٩١، مادة حبس.

(٤) لسان ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ط١، بيروت، د. ت، ، ج٦، ص٤٤، مادة: حبس.

(٥) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، د. ت، مادة "حَبسَ".

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٤، مادة: حبس.

ثانياً: السجن في الاصطلاح:

يُعرَّف السجن في الاصطلاح بأنه "حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى تبين حاله لاستيفاء العقوبة"(١).

ويتبين من هذا التعريف المعاصر، أنه يُقصد بالسجن بشكل عام، الجزاء المقدَّر على الشخص لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسيّاً أو معنويّاً؛ وكذلك لمنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية(٢)، لمصلحة الجماعة أو الفرد؛ إصلاحاً أو زجراً أو تأديباً(٣)، وليس من لوازمه جعل الشخص في بنيان خاص معدٍّ لذلك، فالربط بالشجرة حبسٌ، وقصرُه في بيتٍ أو مسجدٍ حبسٌ(٤).

ولهذا جاء في مجموع الفتاوى "أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بأي وسيلة كانت، سواء أكان في بيت أم مسجد أم كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمته له"(٥).

---

(١) الأحمدي، محمد عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٣م، ص٥٠.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧، ص١٧٤.

(٣) انظر: زكريا، محمد بلال، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بنظام السجن في السودان، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٧ وما بعدها.

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص٨٩.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢٥، ص٣٨٩. وانظر أيضاً: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٨٩. واليحيى، بندر بن عبد العزيز إبراهيم، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، درا كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٢٧١.

وعلى هذا، فالسَّجن التعزيري هو وضع المعزور في السجن مدة معينة أو غير معينة، حسب الجريمة والمجرم، وعلى هذا، فإن طبيعة السجن في الشرع ليس الاعتقال والحجز في مكان ضيقٍ، وإنما هو مطلق المنع والتعويق، وهذا هو المقصود من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية –رحمهما الله تعالى؛ إذ هذا هو الهدف من السجن.

إلا أن الغالب في السجن هو إيداع الشخص في مكان ضيق لا يتمكن معه من التصرف بحرية، وأكثر ما يحقق هذا الهدف هو إيداع المحبوس في السّجن، ويؤيد هذا أنه لما كثرت الرعية في زمن عمر –رضي الله عنه– ابتاع داراً في مكة، وجعلها سجناً وحبس فيها[1]، وتأسيّاً بسياسة العمرية الرشيدة في هذا الباب، أفرد الحكام المسلمون على مرِّ العصور أبنية خاصة بالسجن، وعدَّ العلماء ذلك من المصالح المرسلة التي تقتضيها السياسة الشرعية[2].

ثالثاً: الفرق بين السجن وبين الحبس:

يُلاحظ أنه يُطلق على هذه العقوبة في القوانين الوضعية مسمى الحبس إذا قلَّت مدتها عن ثلاثة سنوات وزادت على أربع وعشرين ساعة، وتسمى السجن إذا زادت على ثلاث سنوات إلى أن تستغرق مدى حياة المحكوم عليه كلها[3].

وعليه، فعقوبة السجن هي عقوبة أصلية في القوانين الجزائية من خلال وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في

---

(١) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٥٠،

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص١٥٠، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٨، ص٣١٦.

(٣) انظر: الرويشد، مصعب أيمن، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ط١، د. ت، ص٩.

الأعمال التي تعينها الحكومة، وأما الحبس فهو عقوبة أصلية أيضاً غير أنها في مواد الجنح والمخالفات، وهي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم بها عليه(١).

ويرى الباحث أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون لمنع المغادرة مدة قصيرة، إما للاستفهام عن أمر أو للتحقق من شيء، أما السجن، أما السجن فيكون لمدة طويلة أو من الجرائم الكبيرة ونحو ذلك، كما يكون إطلاق الحبس على دُور الانتظار للأشخاص المجرمين أو في المخالفات الصغيرة، وهو ما يُطلق عليه بالحبس الاحتياطي؛ لأنه ربما يُطلق سراحه في أية لحظة، أما بعد الحكم أو في الجرائم الكبيرة، فإطلاق لفظ السجن أولى.

وآية ذلك أن كلمة الحبس وردت في القرآن الكريم في موضوعين فقط(٢)، وكلا الموضعين بمعنى الإمساك والمنع مدة وجيزة، بمثل قدر أخذ ما لدى الشاهدين من شهادة وإقسامهما عليها، أو بقدر استعجال المكذبين العذاب، وهي كلها مددٌ قصيرة(٣).

ويؤكد ذلك أن لفظ الحبس هو الذي ورد في السنة، وعلة ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لم يسجن أحداً مدة طويلة قطُّ مما اقتضى استخدام السنة النبوية لفظ الحبس دون السجن، يُضاف إلى ذلك أن الحبس لم يرد في القرآن ولا

---

(١) انظر: عبد الملك بك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، ج٥، ص٦١، وحسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د. ت، ص٧٠٨.

(٢) الأولى: الآية ١٠٦ من سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ﴾ [هود:٨].

(٣) انظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م، ج١٢، ص٧.

في السنة كعقوبة تعزيرية ناهيك عن الحدود، وإنما ورد في السنة للاستيثاق من الحقوق، والاستظهار من التهمة، أو لانتظار عقوبة أخرى كما سيأتي في أنواع السجن، ولذا، جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: "وهذه الآية أصلٌ في حبس من وجب عليه حقٌ"[١].

أما كلمة السجن، فقد وردت في القرآن الكريم في عشرة مواضع[٢] وأغلبها وعيدٌ وتهديدٌ، ولذلك لما لبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين لم يُستعمل في حقه كلمة الحبس في تلك المدة، مما يدلُّ على أن كلمة السجن أقوى في الدلالة من كلمة الحبس وخاصة في مجال التعزير، وهذا واضحٌ من سياق الكلمة التي تتلاءم مع حال المجرمين والجناة والجريمة[٣].

المطلب الثالث: مشروعية السجن وبيان أنواعه:

أولاً: مشروعية السجن في التعزير وفي غيره:

الأصل في السجن سواء أكان تعزيراً أم غير تعزيرٍ -كما سيأتي في أنواع التعزير- مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

١. أما من الكتاب فمنه قول الحق سبحانه: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف:٣٣]، وقد جاء في تفسير القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة: "أي دخول السجن ... أحبُّ إليَّ، أي أسهل عليَّ وأهون من الوقوع في المعصية...، وحُكي أن يوسف عليه السلام- لما قال: السجن أحب إليَّ، أوحى

(١) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٦، ص٣٥٢.

(٢) من سورة يوسف، الآيات: (٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١، ١٠٠)، وفي سورة الشعراء، الآية: ٢٩.

(٣) انظر: زكريا، محمد بلال، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

الله إليه: يا يوسف! أنت حبستَ نفسك حيث قلت: السجن أحبُّ إليَّ، ولو قلت: العافية أحبُّ إليَّ لعوفيت"[١]، وهذا دليلٌ على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه؛ وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا نسخٌ أو تخصيصٌ[٢].

ومن أدلة الكتاب أيضاً قول الحق سبحانه: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٥]، ووجه الدلالة، أن الآية وإن كانت منسوخة في بعض أحكام كالحبس في البيوت في حق الزانيات على الصحيح[٣]، إلا أنها يُستدل بها على جواز التعزير بالحبس؛ لأن الله عز وجل قد شرعه قبل إيجاب الحدِّ؛ ردعاً وزجراً[٤].

٢. ومن السنة: ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة ثم خلَّى عنه))[٥]، ولذا جاء في فقه السنة: "وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطيّاً حتى تظهر الحقيقة"[٦].

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٩، ص١٨٤.

(٢) انظر : ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص٨٢.

(٣) انظر : الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٤١ وما بعدها.

(٤) انظر : النجَّار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة علمية قُدمت للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة قسم القضاء الشرعي عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٤٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، بابٌ في الحبس في الدَّين وغيره، رقم: (٣٦٣٠). والترمذي، في سننه، انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ج٤، ص٢٨، رقم: (١٤١٧). قال أبو عيسى: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه أيضا، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ج٤، ص٣٩١، رقم: (٤٨٩١). والحديث حسَّنه الألباني أيضاً.

(٦) سابق، السيد، فقه السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٣، ص٧٤.

ومنها قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((ليُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته))[1]، والمراد بحلِّ عرضه هو إغلاظ القول عليه والشكاية منه، والمراد بالعقوبة الحبس تعزيراً لا غير، وقد جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطَّال –رحمه الله: "قال البخاري: قال سفيان: عِرضه: يقول: مطلنى، وعقوبته: الحبس، وقال الخطابي: قال ابن المبارك: يحل عرضه أي يغلظ له، وعقوبته يحبس له"[2].

٣. وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الحبس تعزيراً[3]؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم– ومن بعدهم أجمعوا عليه، وقد

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بابٌ لصاحب الحق مقال، ج٣، ص١١٨.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، باب لصاحب الحق مقال، ج٦، ص٥٢٢–٥٢٣. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م، باب الحبس في الدَّين وغيره، ج٤، ص١٧٩. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، باب لصاحب الحق مقال، ج١٢، ٢٣٦. النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ج١٠، ص٢٢٧. السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي)، دار الفكر، بيروت، ط٢، د. ت، باب الحبس في الدين والملازمة، ج٢، ص٨٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، باب جامع الدَّين والحَولِ، ج٦، ص٤٩٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٥٨٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، باب جامع الدين والحول، ج٣، ص٤٨٦.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٦، ص١١٨. الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٦٤.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق أن "الحبس ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع"(١).

وجاء في نيل الأوطار: "والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك، حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثيرٍ من هذا الجنس، وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح"(٢).

وبهذا يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية السجن، تعزيراً، أو استظهاراً، أو احتياطاً، وقد جاء في مجموع الفتاوى: "روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– بغريم لي فقال لي: ((الزمه)) ثم قال: ((يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك)) وفي رواية ابن ماجه: ثم مرَّ بي آخر النهار فقال: ((ما فعل أسيرك يا أخا بني

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٨، ص٣٤٩.

تميم؟))، وهذا هو الحبس على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولم يكن على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر حبساً مُعَداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً وحبس فيها"[1].

ثانياً: أنواع السجن:

يجد المتتبع للنصوص الشرعية والمتمعن في أقوال الفقهاء أنه يمكن تقسيم الحبس المشروع إلى نوعين: حبس عقوبة (تعزير)، وهو المراد به في هذه الدراسة، وحبس استيثاق (غير عقوبة)، والأخير على ثلاثة أنواع: حبس تهمة؛ للاستبيان والاستظهار، وحبس احتياط؛ للاحتراز وهو دون حبس التهمة، وحبس انتظار تنفيذ عقوبة أخرى غير السجن، كقتل أو جلد ونحوهما[2].

فهذه الأنواع الأربعة هي مدار النصوص وأقوال العلماء حول السجن بشكل عام؛ إذ السجن ليس مقصوداً لذاته بل يُتوصل به إلى غيره، مثل أداء الحق الذي لا يعطيه مانعه إلا بالتضييق عليه وحبسه، وعزل صاحب الشر في السجن منعاً لشره عن الخلق حتى يكفَّ ويتوب عن ذلك، والكشف عن المتهم المجهول الحال بالحبس القصير للاستبيان إن كان من أصحاب الجرائم والفجور أم لا[3].

---

(١) انظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩٨.

(٢) انظر: أبو غدة، حسن، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤٣٤هـ٢٠١٣م، ص٧٤، و٩٩–١٢٢. واليحيى، بندر بن عبد العزيز إبراهيم، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٣) انظر: أبو غدة، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٧٠.

١. يُقصد بالسجن التعزيري إمضاء حكمٍ بالسجن على وجع الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة والبينة[١]، ويقال له: سجن العقوبة[٢]، كسجن الممتنع أو المماطل في أداء الحقوق والديون -كما سبق في حديث ليِّ الواحد- وسجن من تضرر الناس منه، ومن يزور الوثائق، أو يفتات على السلطان، ومن أفطر في نهار رمضان من غير عذر، ونحوها من الجرائم التعزيرية التي يُعاقب عليها بالسجن[٣].

٢. حبس المتهم مجهول الحال حتى يتبين حاله، ويُقصد به تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادُّعي عليه من حق الله أو الآدمي المعاقب عليه[٤]، ويقال له أيضا: حبس الاستظهار؛ ليكشف به ما وراءه[٥].

وقد سبق الخبر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه، ولهذا جاء في المجموع أن من أسباب الحبس: "أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرٍّ أو فجورٍ، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي؛ هكذا نصَّ عليه مالك وأصحابه؛ وهو منصوصُ الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره

---

(١) انظر: الكرابيسي، أسعد بن محمد حسين النيسابوري، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٢٨٦.

(٢) انظر: أبو غدة، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

(٣) انظر:الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩، والفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٥٩.

(٤) انظر: أبو غدة، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

(٥) انظر:الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩، والقرطبي، جامع البيان، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٣ بتصرف.

أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي -صلى الله عليه وسلم- في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره"[١].

٣. حبس الاحتراز والاحتياط، وهو التحفظ على شخص للمصلحة العامة لتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة، ولذلك يُعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتعزير أو تهمة[٢]، ولذا، قال شيخ الإسلام -رحمه الله -وهو يتحدث عن حبس الاحتراز: "والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد، وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ... ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوساً معوقا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى"[٣].

جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]: "والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً، فإن خُلِّيَ من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتويَ[٤]، فلم يكن بدٌّ من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل[٥]،

(١) انظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩٧-٣٩٨.

(٢) انظر:الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج٤، ص١٧٩، والقرطبي، جامع البيان، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٣ بتصرف.

(٣) انظر: ابن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩٧-٣٩٨.

(٤) أي ذهب فلم يرجع.

(٥) أي الكفيل.

وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته"[١].

وتنقضي مدة الحبس الاحتياطي بزوال موجبه، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضررٌ من إطلاق المحبوس أو الأسير، وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تميز بين المسجون للتعزير، وبين المحبوس للتهمة، وبين المحبوس للاحتراز.

٤. حبس المحكوم عليه؛ انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى مقدرة أو غير مقدرة على أن تكون غير السجن[٢]، ويُقصد به تعويق الشخص عن التصرف بنفسه حتى يتم استيفاء الحق الثابت بالقضاء منه[٣]، قال القرطبي رحمه الله –وهو يتكلم عن السجن إلى حين تنفيذ عقوبة أخرى من حدٍّ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ: "فإن كان الحق بدنيّاً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلاً، لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن"[٤].

ويتبين مما سبق، أنه يُشرع حبس من حُكم عليه بحدٍّ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ وخيف تلفه أو تلف ما في بطنه من غير موجَب شرعي، أو وُجد ما يستلزم تأخير الاستيفاء، كسكر، وغياب آلة، وحلول ظلام ونحو ذلك من أسباب الحبس انتظاراً لتنفيذ عقوبة أخرى.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٢.

(٢) هذا الصنف من السجن عدَّه الإمام السرخسي من التعزير، كما لو شهد شاهدان على سارق، فيُحبس السارق حتى تتم البينة، أو حتى يعدَّل الشاهدان. انظر: السرخسي، محمد ابن أبي سهل، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله، محمد حسن إسماعيل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٩٩م، ج٢٠، ١٠٤–١٠٥. ولكن يبدو لي أن المثال الذي كره الإمام ليس من هذا الصنف من الحبس وإنما هو من الصنف الثالث فيُحبس قبل الحكم عليه احترازاً.

(٣) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٤، ص١٣، وأبو غدة، فقه المعتقلات، مرجع سابق، ص١١٨ وما بعدها.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٦، ص٣٥٢.

المبحث الثاني

بيان الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في الفقه:

لم يحدد القرآن الكريم والسنة النبوية الجرائم التي يجب فيها السجن تعزيراً؛ لأن السجن في ذاته تعزيرٌ تفويضي، والتعزير -كما سبق- لا حدَّ فيه ولا كفارة، ثم إن السجن كان قليل الاستعمال بالنسبة إلى أنواع التعزير الأخرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

ولهذا، ذكر جمهور الفقهاء أنه يُشرع السَّجن في جميع الجرائم التي لم تُشرع فيها عقوبةٌ مقدرةٌ، سواءٌ أكان فيها حق الله تعالى أم كان فيها حق العباد؛ لأن الأصل في هذا أن السجن فرعٌ من التعزيرات البدنية المشروعة، وقصر آخرون السجن تعزيراً على ما فيه حق الله تعالى(٢).

وقد حاول بعض الفقهاء وضع ضابط للجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن عموماً والسجن تعزيراً خصوصاً، ومنهم القرافي والعزُّ بن عبد السلام -رحمهما الله تعالى، وذكرا خمسة ضوابط يُشرع فيها السجن تعزيراً، وهي حبس كل ممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه، وحبس كل جانٍ ردعاً عن المعاصي، وحبس كل ممتنع

---

(١) تُراجع هذه الموجبات وضوابطها في أبي غدة، فقه المعتقلات والسجون، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٥

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٣٦، وابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١١١-١١٣، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ، ج١٠، ص٢٤٧، وأبو غدة، فقه المعتقلات والسجون، مرجع سابق، ص٧٥.

من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين، وحبس من أقرَّ بمجهولٍ وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم(١).

وعلى ضوء هذا الضوابط، أورد العلماء كثيراً من التصرفات التي يُشرع فيها السجن تعزيراً، وإليك جانباً من تلك التصرفات الموجبة للسجن:

أولاً: لحظ الإمام أبو يوسف القاضي –رحمه الله– كثرة المسجونين في زمنه، وكان يرى عدم التوسُّع في السجن تعزيراً على جميع الجرائم بل قصْره على عدد قليلٍ من الجرائم، مثل الفسق، والتلصص، واستتابة المرتد، والبغي، وإباق العبيد، وانتظار القصاص، وتكرار السرقة بعد القطع، والجراحة التي لا يمكن استيفاؤها بالقصاص من الجاني ونحو ذلك(٢).

ولهذا يقول لأمير المؤمنين هارون الرشيد –رحمهما الله: "ولو أمرتَ بإقامة الحدود لقلَّ أهل الحبس، ولخاف الفسَّاقُ وأهلُ الدعارة ولتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهلُ الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظرٌ، فمرْ وُلاتَك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدبٌ أدَّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خُلي عنه"(٣).

---

(١) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبحاشيته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٤، ص٧٩، والرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج، ٤، ص٣٠٦، والأنصاري، شيخ الإسلام، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م، ج٤، ص١٦٢، وأبو غدة، فقه المعتقلات والسجون، مرجع سابق، ص٧٥–٧٦.

(٢) انظر: أبو غدة، فقه المعتقلات والسجون، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٣) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، د. ت، ص١٦٣١٦٥، و١٩٧–١٩٨ في حبس المرأة المرتدة، وحبس الداعر في ص١٦٣.

ويقول في موضع آخر: "وأما ما سألتَ عنه يا أمير المؤمنين مما يُدفع إلى الولاة في كل بلد من العبيد والإماء الإباق، وأنهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب، فولِّ رجلاً ثقةً ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم"(١).

ويقول في موضع آخر في سجن أسرى أهل البغي: "فإن خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون إليه إذا عفي عنهم استودعهم السجن حتى تُعرف توبتهم"(٢).

ثانياً: ذكر الإمام القرافي رحمه الله ثمانية ضوابط في موجبات السجن تعزيراً، فقال في قاعدة بين ما يُشرع من الحبس وقاعدة ما لا يُشرع: "المشروع من الحبس ثمانية أقسام: الأول: يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص، الثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه، الثالث: يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه، الرابع: يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً، الخامس: الحبس للجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى، السادس: يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين، السابع من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي، الثامن يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعندنا يقتل كالصلاة"(٣).

---

(١) انظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) انظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٣) الفروق، مرجع سابق، الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع، ج٤، ٧٩-٨٠.

وزاد صاحب تهذيب الفروق ضابطاً تاسعاً، فقال: التاسع: من يُحبس اختباراً؛ لما ينسب إليه من السرقة والفساد(١)، وزاد عليه آخرون سبباً عاشراً: وهو حبس المتداعَي فيه، كمل لو ادَّعى رجلان نكاح امرأة فإنها توقف على النكاح، ويُضرب للمتداعيين أجلٌ حتى يتبين وجه الحق في ذلك، وتكون المرأة عند امرأة صالحة إن أمكن، وإلا تُحبس(٢).

ثالثاً: يرون آخرون من الفقهاء أن موجب السجن هو الأذية الدائمة، فإذا علم الحاكم أن الزجر لا ينفع من كثرت أذيته للناس فلا يعزره بغير السجن، بل يسجنه حتى تتأكد توبته(٣)، ولهذا جاء في تبصرة الحكام:" وإذا شُهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس، ومن أهل الفساد والردى، فيجب عليه الأدب والحبس الطويل، ويجب الإغلاظ على أهل الشرِّ..."(٤) ويقول أيضا: "وذكر مطرفٌ أن مالكاً كان يقول في هؤلاء الذين عُرفوا بالفساد والجرائم أن الضرب على ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحسبهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خيرٌ لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فيطلقه"(٥).

---

(١) محمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق)، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، د. ت، ج٤، ص١٣٤.

(٢) انظر: ابن فرحون تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٢، والطرابلسي، علاء الدين، أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ، ص١٩٩.

(٣) انظر: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢٠٥، والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٨، ص٣١٦، وأبو غدة، فقه المعتلات والسجون، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥٢، ١٦٥.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص١٥٢، ١٦٥.

بل قرر الفقهاء حبس المجرم تعريراً حتى الموت إذا لم تردعه العقوبات الأدنى، وفي هذا يقول أبو يعلى –رحمه الله: "إنه يجوز ... فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناسُ بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال؛ ليدفع ضرره عن الناس"(١).

ويظهر لي مما ذكره الفقهاء من موجبات التعزير بالسجن أنها شاملة لأكثر الجرائم غير المقدرة، وخاصة تلك الخطيرة التي تمس كيان المجتمع ومصالحه الحيوية، ويختلف باختلاف جسامة الجرائم وظروفها، ومرتكبيها، وهذا ما سيتجلى في الأنظمة السعودية.

المطلب الثاني: الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً في النظام السعودي:

من الواقع في المملكة العربية السعودية، صدور الكثير من الأنظمة المرعية التي توافق الشريعة الإسلامية في نصوصها، ومقاصدها، وقواعدها، بل تُعدُّ تلك الأنظمة مما تقتضيه السياسة الشرعية؛ لمعالجتها السلوكيات –غير المنصوص عليها من قبل الشارع عقاباً، أو تجريماً وعقاباً– التي من شأنها أن تهدر مصالح معتبرة محمية من الشارع.

ذلك أن الجرائم التعزيرية منها ما هو منصوصٌ عليه من الشارع تجريماً دون تحديد عقاب لها منه(٢)، وإنما تَرك تحديد العقاب للحاكم الإسلامي؛ مراعاة لتغير الأزمنة، والأحوال، والأماكن، ومنها ما هو مستجدٌّ يندرج تحت النوازل، وهذا مفوَّضٌ إلى ولي الأمر تجريماً وعقاباً(٣)، والإطار العام الذي يحكم سياسة العقاب في الحالة الأولى، والتجريم والعقاب في الثانية هو مقتضى المصلحة المنضبطة بضوابط الشرع.

---

(١) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٢) مثل جرائم الغش والتدليس، والتزوير، والمخدرات ونحوها.

(٣) مثل جرائم الإنترنب، والجرائم المعلوماتية، وجرائم المرور، والشيكات، وأشباهها.

ومن نافلة القول أن المنظم السعودي لم يخرج قيد أنملة عن الضوابط والأسباب التي ذكرها الفقهاء في تحديد الجرائم الموجبة للتعزير عموماً والتعزير بالسجن خصوصاً، كما أن المنظم درج بالتعزير بالسجن في أغلب الجرائم المنصوص عليها في الشرع والتي لم يرد في حقها جزاءٌ مقدر من الشارع، أو الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في الأنظمة؛ حيث تمَّ تجريمها وتحديد عقابها من ولاة الأمور(١)، الأمر الذي يدل دلالة واضحة على أن السجن يحتل مكانة مهمة في العقوبات التعزيرية في منظومة العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والإجرام في هذه البلاد المباركة.

ومن خلال استقراء الأنظمة المرعية، يُلاحظ أن المنظم السعودي قد ضمَّن في الأنظمة أغلب المجالات التي يحتاج إليها المجتمع؛ حماية للمقاصد، ومراعاة للمصالح، ومواكبة للمستجدات في جميع مناحي الحياة، ومتطلبات العصر، وهذا يؤكد أن ديننا الحنيف صالحٌ لكل زمان ومكان، وخاصة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي(٢).

وبناءً على هذه الأسس الشرعية القطعية، والأطر التنظيمية القويمة، نورد فوق عشرة نماذج من الجرائم التعزيرية التي عقوبتها السجن، وقد نصَّت على

---

(١) من المؤلفات المفيدة النافعة في هذا المجال، كتاب المستشار القانوني: الحسين، سلطان بن عبد الله، دليل العقوبات والمخالفات في الأنظمة السعودية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٩١٦م، حيث تناول هذا المؤلّف المخالفات وعقوباتها التعزيرية الوارد في ثلاثين نظاماً من الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والملاحظ من تلك الأنظمة أن غالبيتها اشتملت على عقوبة السجن تعزيراً.

(٢) ومن المؤلفات التي تناولت موضوع الأنظمة المرعية في السياسة الشرعية: كتاب الرحاحلة، محمد بن سعد، والخالدي، إيناس خلف، المدخل لدراسة الأنظمة قراءة نظامية من منظور السياسة الشرعية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ، وكتاب الغامدي، ناصر بن محمد بن مشدي، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، دار طيبة الخضراء، ط٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

نظائرها أنظمةٌ كثيرةٌ يطول ذكرها ويصعب حصرها ها في هذا المقام، ومن أشهر تلك الجرائم ما يلي:

١. **جرائم الأسلحة والذخائر**[١]: كتهريب أسلحة نارية حربية أو فردية أو قطع منها، أو ذخائرها، أو أسلحة صيد، أو أسلحة تمرين، أو أسلحة أثرية إلى داخل المملكة، وكذلك استعمالها، أو صنعها، أو تجميعها، أو بيعها وشراؤها، أو حيازتها دون ترخيص، أو المساعدة في ذلك بقصد الإخلال بالأمن الداخلي، أو بقصد الاتجار، أو بقصد الاستعمال الشخصي، أو استعمال السلاح المرخص له في غير الغرض المرخص له به، أو استعمال سلاح ناري للصيد، أو السماح للغير باستعمال السلاح المرخص له به، أو استعمال الغير سلاحه نتيجة إهماله، أو مزاولة مهنة إصلاحها دون ترخيص، أو مخالفة أي شرط من شروط الترخيص بالاستيراد أو البيع والشراء، أو العمل المرخص له به دون أن يتقدم بطلب تجديد الرخصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

٢. **جرائم المتفجرات والمفرقعات**[٢]: مثل تهريب متفجرات إلى داخل المملكة، أو تصنيعها، أو تجميعها، أو بيعها، أو شرائها، أو حيازتها، أو نقلها، أو تدريب شخص أو أكثر على صنعها أو استعمالها، أو الشروع في ذلك، أو تلقي التدريب أو الشروع فيه، بقصد الإخلال بأمن المملكة، أو بقصد الاتجار فيها.

٣. **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية**[٣]: مثل تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تلقيها من مهرب، أو جلبها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو صنعها، أو إنتاجها، أو تحويلها أو استخراجها أو زراعتها، أو حيازتها، أو المشاركة في جميع

---

(١) انظر: المواد : (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.

(٢) انظر: المواد : (١٥، ١٦، ١٧، ٢١) من نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

(٣) انظر: المواد : (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦، ٤٨، ٥١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

ذلك بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها، أو بقصد بيعها، أو إهدائها، أو تعاطيها، أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً، أو التردد على مكان معدٍّ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو إفشاء معلومات المدمن الذي يخضع للعلاج في أي مرحلة من مراحل القضية.

٤. **جرائم تزييف وتقليد النقود**[١]: مثل تزييف أو تقليد نقود متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها، أو جلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلدة، أو إصدارها، أو من اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كلَّ أو بعضَ آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية.

وكذلك من تعمَّد بسوء قصدٍ تغييرَ معالم النقود المتداولة داخل المملكة أو تشويشها، أو تزييفها، أو غسلها بالوسائل الكيماوية، أو إنقاص وزنها أو حجمها، أو إتلافها جزئيّاً بأي وسيلة، أو كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط، وكذلك كل من طبعها أو نشرها أو استعملها لذات الأغراض، صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة بدون ترخيص، أو كل من اشترك فيها، وكذلك الشروع في جميع هذه الجرائم.

٥. **جرائم الرشوة**[٢]: كجرائم الموظف العام الذي طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِل أو أخذ وعداً أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً، أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه

---

(١) انظر: المواد : (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨،) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.

(٢) انظر: المواد : (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١) من نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

من وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعاً، أو للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، أو قام بعمل أو امتنع عنه نتيجة لرجاء، أو توصية، أو وساطة، أو استعمل نفوذه الحقيقي أو المزعوم؛ للحصول أو محاولة الحصول من أية سُلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع.

وكذلك الموظف العام الذي طلب لنفسه أو لغيره أو قَبِل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية، وكذلك من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه، وكذلك الوسيط في أية حالة، أو من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه قضاء أمرٍ غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً، وكذلك من عرض منه رشوة ولم تُقبل منه.

٦. **جرائم انتحال صفة رجل السُّلطة العامة**[١]، فانتحال صفة رجال السُّلطة جريمة يُعاقب عليها بالسجن تعزيراً.

٧. **جرائم التستر على مخالفي نظام الاستثمار الأجنبي**[٢]: وذلك أن يمارس أو يستثمر غيرُ السعودي، في أي نشاط غير مرخص له بممارسة أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي، أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات.

---

(١) انظر: المادة الثانية من نظام عقوبة انتحال صفة رجل السُّلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.

(٢) انظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

٨. **جرائم تزوير غير النقود**[١]: يعتبر جريمة كل من زوَّر خاتم الدول، أو خاتم الملك، أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوَّابه، أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد، أو زوَّر علامة منسوبة إلى جهة عامة أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتما أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية، أو زوَّر خاتم جهة غير عامة، أو زوّر طابعاً، أو أعاد استعمال طابع سبق تحصيل قيمته.

وكذلك من زوَّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة، أو من زوَّر محرراً منسوباً إلى الملك أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو زوَّر سنداتٍ أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة، أو زوَّر محرراً مما يختص بتحريره، أو زوَّر أوراقاً تجارية أو مالية، أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين، أو زوَّر تقريراً أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك.

وكذلك من زوَّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، أو في محرر معد لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه، أو استعمل حكماً أو أمراً قضائيّاً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها مع علمه بذلك وترتب على ذلك إثبات حق أو إسقاطه، أو زوَّر وثيقة تاريخية، أو استعمل كل ما سبق مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو

---

(١) انظر: المواد: (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من النظام الجزائي لمكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

حاز فيها، وكذلك من شرع في أي من الجرائم السابقة، أو اشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكابها.

٩. **الجرائم المعلوماتية**[١]: ومنها التنصُّت على ما هو مرسلٌ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي، أو التقاطه أو اعتراضه، أو الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان الفعل أو الامتناع مشروعاً، وكذلك الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، ومنها أيضاً المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، وكذلك الجرائم في البيانات البنكية، والهوية الرقمية، وإيقاف الشبكات المعلوماتية، أو إعاقة الوصول إليها.

ومنها أيضاً، إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو إنشاء شبكات معلوماتية للاتجار في البشر، أو في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها.

ومنها أيضاً، إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو اختراق المواقع الإلكترونية أو أي نظام معلوماتي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني، وكذلك في المشاركة في جميع هذه الجرائم أو الشروع فيها.

---

(١) انظر: المواد: (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

١٠. **جرائم غسيل الأموال**[١]: كإجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، أو نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، أو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

١١. **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية**[٢]: كالممتنع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه، أو من ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها، أو الممتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو تعمَّد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصد منها تعطيل التنفيذ، أو قام بمقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى بنفسه أو بوساطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ أو قام بأي من ذلك ضد المنفذ له، أو أي فعل آخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ، أو كذب في إقراراته أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو من أعان في كل ما سبق.

وكذلك الموظف العام ومن في حكمه إذا أعاق التنفيذ أو منعه، وكل من ثبت مديونيته بقيامه بعمل احتيالي، أو قيامه بتبديد أمواله إذا كانت الأموال كثيرة ولو ثبت إعساره في الحالتين، وكذلك من سرَّب بيانات أصول المدين، وكل من أخل بواجباته من الحارس والخازن القضائي وتابعهما، بإهمال أو تعدٍّ، أو تهرب من

---

(١) انظر: المواد: (٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

(٢) انظر: المواد: (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

تسلم الأموال أو تسليمها، وكذلك المقوِّم، أو وكيل البيع وتابعهما أو المشارك في المزاد إذا تعمدوا التأثير على السعر أو التضليل في عدالة الأسعار، وكل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله.

ويظهر مما سبق، أن المنظم السعودي قد عالج جمًّا غفيراً من الجرائم التعزيرية التي يُعاقب عليها بالسجن الوارد في أغلب الأنظمة المرعية، وستأتي نماذج من مقدار عقوبات تلك الجرائم في المطلب اللاحق إن شاء الله.

**

المبحث الثالث

مقدار عقوبة السجن تعزيراً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار عقوبة السجن تعزيراً في الفقه الإسلامي:

يخضع تقدير عقوبة التعزير بالسجن للقاعدة العامة التي تحكم سائر مسائل التعزير تجريماً وعقاباً، وهي قاعدة التفويض، بمعنى أن مقدار التعزير لا حدَّ لأقله ولا لأكثره سواءٌ بالسجن أو بغيره بل هو مفوَّضٌ إلى الحاكم أو من ينوبه، إلا أن العلماء اختلفوا في مقدار عقوبة السجن، وهذا الخلاف آيلٌ إلى اختلافهم في مقدار العقوبات التعزيرية كالقتل فما دونه، وهذا ناتجٌ عن الاختلاف في مفهوم حديث أبي بردة هانئ بن نيار –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى))[1].

فدلَّ ظاهرُ هذا الحديث على أن للحاكم أن يعزر في الأمور التأديبية بحسب ما يراه مصلحة، إلا أنه لا يزيد فيها عن عشرة أسواط؛ ولذلك ورد في تبصرة الحكَّام أن "هذا دليل التعزير بالفعل"[2].

وفي توجيه هذا الحديث قال شيخ الإسلام–رحمه الله: "قد فسره طائفةٌ من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حُرِّم لحق الله؛ فإن لفظ الحدود في الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ج٤، ص٢٩٤، رقم: (٦٨٤٨). والقشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت، كتاب الحدود والديات، باب لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواد إلا في حد، ج٣، ص٢٠٦، رقم: (٤٤٨٠).

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج١، ص٢١١.

في الأول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي الثاني: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومراد الحديث: أن من ضرب لِحَقِّ نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات"[١].

وهذا توجيهٌ سديدٌ وجمع بين الأدلة وجيهٌ، ولهذا، فالراجح من أقوال أهل العلم في مقدار أكثر التعزير هو التفصيل، فإن كان في جنس المعصية حدٌّ مقدرٌ فلا يبلغ التعزيرُ قَدرَ الحدِّ فيها ويجوز أن يزيد في غير جنسها، فالجلد تعزيراً مثلاً لا يبلغ إلى المائة في الجرائم التي من جنس الزنا، ولا إلى الثمانين في الجرائم التي من جنس جريمة القذف، وهكذا، وإن لم يكن التعزير في جنسن عقوبة المعصية فلا حدَّ لأكثره، بل بحسب المصلحة[٢].

غير أن السجن التعزيري؛ لعدم وروده في العقوبات المقدرة لا يخضع لقاعدة عدم التجاوز لجنس العقوبة وإن زادت في غير جنسها، إلا عند من قال بأن النفي هو السجن فلا يزيد عندهم عن مقدار النفي وهو عام، فذهب الحنفية والشافعية وقولٌ عند المالكية إلى أن النفي معناه الحبس –حدّاً كان أو تعزيراً على

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٢٨، ص٣٤٨. وله أيضا، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص١٤١.

(٢) وبهذا يمكن الجمع بين أقوال ابن القيم التي في معظم كتبه. انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٠٧. وله أيضا، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٢٩. وأبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم –دراسة وموازنة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ص٤٨١. ابن عثيمين، محمد بن صالح، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ، ص٣٤٨.

خلاف بينهم[١]-، ويُقصد به التشريد عند الحنابلة[٢]، وعند المالكية هو إخراج المحاربين من البلد الذي أحدثوا فيه إلى بلد آخر وحبسهم فيه، وهذا ما رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنه- ورجَّحه الطبري[٣].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية و المالكية -على التفصيل السابق- والشافعية بأن النفي هو الحبس سواءٌ في المنفى أو في مكانه هو الراجح، ولذا، قال ابن الديري -رحمه الله- "فإن قول الله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ﴾[المائدة: ٣٣]: إما أن يُراد به إخراج المحارب من أرضه إلى غيرها كما قد قيل، وإما أن يُراد بالنفي: الحبس وهو الأولى؛ لما فيه من الزجر البالغ، وكفِّ الأذى؛ لأن أرضاً عرف فيها بالأذى أقدر على التحفظ منه والاحتراس من ضرره ممن لا يعلم بحاله فيؤدي إلى الاغترار به، ويعرضه إلى إدخال الضرر على الجاهل بحاله، وكلما كان الزجر أخف وأبلغ في إفادة الانزجار فهو أحق بالاعتبار"[٤].

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن النفي في الزنا تعزيرٌ وليس حدّاً، وذهب الجمهور إلى أنه حدٌّ، وأما في الحرابة، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه تعزيرٌ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه حدٌّ للمحاربين الذين يُخفون السبيل ولم يأخذوا مالاً أو يقتلوا نفساً، إلا أن المالكية قيَّدوا ذلك بألا يكون المحارب صاحب رأي وتدبير، أو صاحب قوة وبأس. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٢، و٤٢٣، وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٣٩، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٦، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د. ط، ١٣٣٣هـ، ج٢، ص٢٦٨، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص٤، ص١٨١، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص١٦٨، و٢٩٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩٣-٣٩٤.

(٣) انظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج٦، ص١٥٣، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٦.

(٤) ابن الديري، سعد الدين بن محمد المكي، الحبس في التهمة والامتحان في طلب الإقرار وإظهار المال، تحقيق: محمد الخالدي، طبع بمدينة بوردو فرنسا، ط١، ١٣٢١هـ، ص٥.

وتخريجاً على هذا، أي أن السجن هو النفي، فإنهم اختلفوا على مقدار السجن تعزيراً، فيرى الجمهور ترك تقدير حدِّه الأعلى لولاة الأمور[١]، وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها: للزبيري من أصحاب الشافعي، وقدَّر أكثر الحبس بستة أشهر[٢]، والثاني: وهو مشهور المذهب: سنةٌ للحرِّ، وستة أشهر للعبد قياساً على الحبس بالنفي في الزنا[٣]، والثالث: لإمام الحرمين: وافق فيه الجمهور بعدم تحديد أكثر المدة، واعترض على قياس نفي الحرابة على نفي الزنا الذي هو جزءٌ من الحدِّ[٤].

ويرى الباحث أن الراجح هو مذهب الجمهور بعدم تحديد السجن تعزيراً بمدة معينة، وإنما يُترك تقديره لولي الأمر حسب ما يراه مصلحة، لأن النفي ليس له مدة معينة، بل يرى الفقهاء استمراريته حتى تظهر من المحاربين توبة وتتحسن سيرتهم، ونص الحنفية على أن حكم النفي يبقى سارياً في حق المحاربين حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن[٥].

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج٦، ص١١٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، جـ٢، ص٢١٩. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج٨، ص٢٠. ابن مفلح، شمس الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص٣٥٧.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٢.

(٤) انظر: الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٢٢٦.

(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٣، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج١٢، ص١٢٧، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص١٨١، وابن قدامة، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٨، ٢٩٢.

المطلب الثاني: مقدار عقوبة السجن تعزيراً في النظام السعودي:

بناءً على ما سبق في الفقه الإسلامي من عدم تحديد أكثر العقوبة التعزيرية عموماً والتعزير بالسجن خصوصاً بمقدار معين، سلك المنظم السعودي نفس المسلك، واتَّبع السياسة الشرعية الرشيدة في أساليب وسياسات التجريم والعقاب التعزيري في العقاب بالسجن في جميع الأنظمة المرعية الجزائية الموضوعية منها والإجرائية التي وردت فيها هذه العقوبة.

إلا أن السياسة الجنائية في التنظيمات الحديثة في الأنظمة المرعية اقتضت تحديد حدٍّ أقصى أو حدٍّ أدنى لعقوبة السجن في بعض الجرائم التعزيرية المستجدة، مع مراعاة السُّلطة التقديرية للقاضي من خلال إضافة عقوبة أخرى للسجن، ومن ثمَّ منحه سُلطةَ التخيير بين أكثر من عقوبة، كالسجن والغرامة، أو التدرجَ من العقوبة الأعلى إلى الأدنى، كالقتل أو السجن، أو إضافةَ ظروف مشددة، كالسجن والأشغال الشاقة، أو إضافةَ عقوبة تكميلية وغير ذلك، كالإبعاد والمنع من السفر.

يُضاف إلى ذلك، أن المنظم في تشديد عقوبة التعزير بالسجن أو تخفيفها قد راعى أهمية المصلحة المعتبرة التي تهدرها أو تهددها الجريمة، والمقاصد الشريعة الضرورية أو مكملاتها الذي تحميه العقوبة، فما كان من المقاصد ذا أهمية كبيرة كانت عقوبته أشدَّ، وما كان دون ذلك فعقوبته أخف، وعلى هذا الأساس تختلف عقوبات السجن تشديداً وتخفيفاً، وهذه سمةٌ فريدةٌ تتميز بها الأنظمة السعودية.

وسنعرض فيما يلي نماذج من الأنظمة التي تضمنت عقوبة التعزير بالسجن، إضافة إلى تلك الجوانب في السياسة الجنائية تجريماً وعقاباً في تنظيم موجبات السجن وعقوباتها، وذلك من خلال استقراء وتقصي مجموعة من الأنظمة المرعية كما يلي:

أولاً: نماذج من الأنظمة التي تضمنت عقوبة التعزير بالسجن:

سبقت الإشارة في مطلب الجرائم الموجبة للسجن تعزيراً إلى نماذج من الجرائم التعزيرية الموجبة للسجن، التي تناولتها مجموعة من الأنظمة المرعية التي تضمنت -إلى جانب الجرائم- عقوبة السجن تعزيراً، مع تنوعٍ ملحوظٍ في مقدارها بحسب جسامة الجريمة، والضرر الذي يلحق بمصلحة الجماعة أو الأفراد.

وبناءً على هذا، تتضمن أغلب الأنظمة المرعية -وخاصة تلك التي تتضمن التجريم- عقوبةَ السجن[1]، غير أن هناك مجموعة أنظمة أُطلق عليها "أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية"، وهي أكثر من ثلاثين نظاماً ما بين نظام ولائحة تنفيذية، وبالتالي تُعدُّ هذه المجموعة الأكثر تنظيماً ومعالجة لعقوبة السجن تعزيراً[2].

ومن أبرز هذه المجموعة: النظام الجزائي لجرايم التزوير، ونظام مكافحة الرشوة، ونظام السجن والتوقيف، ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام المتفجرات والمفرقعات، والنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود، ونظام الأسلحة والذخائر، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة غسيل الأموال، ونظام مكافحة جريمة التحرش، وغير ذلك من الأنظمة.

---

(١) صدر في المملكة العربية السعودي حتى تاريخه عددٌ كبير من الأنظمة المرعية التي تقتضيها السياسة الشرعية، وتتنوع هذه الأنظمة إلى تسع عشر مجموعة، تتضمن كل مجموعة عدداً من الأنظمة، وهي مجموعة: الأنظمة الأساسية، والإعلام والثقافة والنشر، والأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، والتجارة والاقتصاد، والتشريفات والمراسم والسلك الدبلوماسي، والتعليم والعلوم، والحج والعمرة، والخدمات البلدية والتخطيط والتطوير الحضري، والخدمة العسكرية، والخدمة المدنية، والزراعة والمياه والثروة الحية، والسُّلطة القضائية وحقوق الإنسان، والسياحة والآثار، والشباب والرياضة، والصحة، والطاقة والصناعة والتعدين، والعمل والرعاية الاجتماعية، والمال والرقابة، والمواصلات والاتصالات. انظر: مجموعة الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، استُرجعت بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٠١م.

(٢) انظر: مجموعة الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، استُرجعت بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٠١ م.

ثانياً: شدة وخفة عقوبة السجن بحسب أهمية المقصد المراد حمايته:

من سمات السياسة الجنائية في تنظيم عقوبة السجن التعزيري، شدة وخفة العقوبة بحسب أهمية المقصد المراد حمايته؛ إذ يُلاحظ من عقوبة السجن التعزيري في تلك الأنظمة أنها أخذت طابع الشدة أو الخفة بحسب المقصد الشرعي الذي نُظمت من أجله، فما كان متعلقاً بالضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعقل العرض والمال[1]، كانت سمة الشدة حاضرة فيه، ثم يليها ما كان متعلقاً بسائر المقاصد كما سنبينه فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

١. **في الدين:** فالجرائم الفكرية المتعلقة بمقصد الدين، مثل الإرهاب، يُعاقب عليها كحدٍّ أقصى –بعد القتل في بعض صورها[2]– بالسجن ثلاثين سنة[3].

---

(١) انظر مقاصد الشريعة ومراتبها ومكملاتها في: الشاطبي، أبو إسحاق محمد بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، د. ت، ج٢، ص١٧، والبوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص١٣١ وما بعدها، والخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٩١.

(٢) يُعاقب بالقتل في ثلاث حالات: إذا نتج عن أي جريمة إرهابية وفاة شخص أو أكثر، أو كانت الجريمة الإرهابية خطف شخص أو حبسه أو تهديد بهما، أو خطف وسائل النقل العام أو التهديد به، وكان الخطف في كلا الحالين مقروناً باستعمال أي من الأسلحة أو المتفجرات وذلك طبقاً لأحكام المواد: (٤١، ٤٢، ٥٠) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

(٣) يُعاقب بالسجن ثلاثين سنة كحدٍّ أقصى في ست جرائم، وهي: إنشاء أو إدارة كيان إرهابي أو تولي منصب قيادي فيه أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها من قبل شخص كان من ضباط القوات العسكرية أو من أفرادها أو تلقى تدريبات لدى كيان إرهابي، وجرائم حمل سلاح أو متفجرات تنفيذا لجرائم إرهابية، وكل من أمدّ كياناً إرهابيًّا أو أيًّا من أفراده أو أي إرهابي، بأي من الأسلحة، أو المتفجرات، أو الذخائر، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة، أو المستندات الصحيحة أو المزورة، أو خطف شخصاً. (طبقاً للمواد: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤١، ٤٢) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٢. **وفي النفس:** فالجرائم المتعلقة بحماية النفس كجرائم السلاح يُعاقب عليها -مع الغرامة- كحدٍّ أقصى ثلاثين سنة[١].

٣. **وفي العقل:** فالجرائم المتعلقة بمقصد العقل، مثل المخدرات، يُعاقب عليها -بعد القتل في بعض صورها[٢]-بالسجن خمساً وعشرين سنة[٣].

٤. **وفي العرض:** فالجرائم التعزيرية المتعلقة بمقصد العرض والشرف التي يُعاقب عليها بالسجن، كجرائم التحرش، يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين[٤] ما لم يقترن بها ظرفٌ مشدد كالعود ونحوه[٥].

---

(١) يُعاقب بالسجن ثلاثين سنة كحدٍّ أقصى في الأسلحة والذخائر في حالتين، وهما: تهريب أسلحة حربية أو فردية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي، أو استعمال الأسلحة الحربية أو الفردية أو ذخائرها أو قطع منها، أو صنعها أو تجميعها أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها، بقصد الإخلال بالأمن الداخلي بناء على المادة (٣٤/أ، ب) من نظام الأسلحة والذخائر.

(٢) يُعاقب بالقتل في المخدرات ست حالات، وهي: تهريبها، أو تلقيها من مهرب، أو جلبها واستيرادها وتصديرها وصنعها وإنتاجها واستخراجها وتحويلها وزراعتها، أو المشاركة بالاتفاق في جميع ذلك، أو ترويجها للمرة الأولى والثانية، وذلك طبقاً للفقرة (أولاً) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) يُعاقب بالسجن خمساً وعشرين سنة كحدٍّ أقصى في أربع حالات، وهي: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولا) السابقة، وهذه الحالات هي: إذا كان الجاني عائداً، أو كان الجاني موظفاً عامّاً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام نظام المخدرات، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، أو كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب، أو كان الجاني مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

(٤) نصت الفقرة (١) من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش على أنه "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش". نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ.

(٥) نصت الفقرة (٢) من المادة السابقة على أن "تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ﷼، أو بإحدى هاتين=

٥. **وفي المال:** فالجرائم المتعلقة بمقصد المال، مثل جرائم غسيل الأموال يُعاقب عليها كحدٍّ أقصى بالسجن عشر سنوات[١]، ما لم تقترن باحتيال أو تبديد أموال، فتزيد عقوبة السجن إلى خمس عشرة سنة[٢].

ويتبين مما سبق من عقوبات التعزير بالسجن أنها تتسم بعدة سمات مهمة، منها:

١. **التدرج في الشدة،** سواءٌ من حيث نوعُ العقوبة من قتل إلى سجن، ومن سجن طويل المدة إلى قصير، ومن سجن وغرامة معاً إلى سجنٍ فقط، ومن غرامة إلى سجن ولا العكس[٣] فقط، أو من حيث نوعُ المقصد والمصلحة محل الحماية من دين ونفس وعقل ...إلخ.

٢. **تحديد حدين أعلى وأدنى لا يخرج عنهما القاضي،** وهذه سمة بارزةٌ في أغلب عقوبات السجن.

٣. **الجمع بين أكثر من عقوبة من بينها السجن،** بإضافة عقوبة أو أكثر أصلية مع تخيير كعقوبة بديلة أو بدون تخيير، مثل الجلد، والغرامة –وهو

=العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: أ. إن كان المجني عليه طفلاً. ب. إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ج. إن كان الجاني له سُلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د. إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية. هـ. إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد. وإن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك. ز. إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث".

(١) كما في المادة الثانية من نظام غسيل الأموال.

(٢) كما في المادة (٩٠) من نظام التنفيذ.

(٣) لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يُستبدل الحبس بالغرامة، ويجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها النظام، ويسمى الحبس الذي يعوض عن الغرامة بـ"الحبس التعويضي"، ولمجلس الوزراء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أن يستبدل التشغيل بالغرامة على أن يصدر قرار ينظم به أحوال هذا الاستبدال وشروطه وأحكامه، وذلك بحسب المادة الأولى من نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

الأغلب، والمصادرة، والأشغال الشاقة وهي نادرة[١]، وغيرها من العقوبات الأصلية المضافة للسجن التعزيري.

٤. **عدم السجن مدى الحياة**، وهذا قد يُؤخذ به على الأنظمة المرعية؛ إذ إنها لم تورد –حسب اطلاعي– عقوبة السجن مدى الحياة، مع أن الفقهاء نصوا على حالات عديدة ينبغي سجن المجرم فيها حتى يتوب حتى يموت، وهذا ما تقتضيه المصلحة مع أهل الشر والفساد الذين لا يندفع شرهم ولا ينزجر جناتهم إلا بإطالة سجنهم، وهذا ما تطبقه القوانين الوضعية المعاصرة.

ثالثاً: وقف تنفيذ عقوبة السجن بشروط: من سمات السياسة الجنائية في تنظيم عقوبة السجن أيضاً، وقف تنفيذ العقوبة المشروط، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة السابعة والخمسون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[٢].

رابعاً: إضافة عقوبة تكميلية[٣]: من سمات السياسة الجنائية الرشيدة أيضاً، إضافة عقوبة تكميلية إلى عقوبة السجن الأصيلة، مثل المنع من السفر[٤]،

---

(١) كانت المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود تنص على إضافة عقوبة الأشغال الشاقة إلى السجن مع الغرامة، ثم أُلغيت، حيث عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ لتصبح دون أشغال شاقة.

(٢) ونصها: "للمحكمة المختصة – لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام – وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها وذلك بشرط توفر ما يلي: ١. ألا يكون قد صدر في حقه حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام. ٢. أن يبدي ندمه على جريمته. وإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في أحكام النظام يُلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة المقررة على الجريمة الجديدة".

(٣) العقوبة التكميلية أو الإضافية هي عقوبة تُضاف إلى العقوبة الأصلية في ضمن قرار الحكم إذا رأى المنظم أو القاضي موجباً لذلك. انظر: الحنيص، عبد الجبار حمد، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، د. م، ط٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٥٣. وانظر أيضا: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٦٩.

(٤) ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة والخمسين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

أو الإبعاد من البلاد لغير السعودي[1]، وهذا جليٌّ الأثر في تحقيق أغراض العقوبة للمجني عليه، واضح المقصد في ردع وإصلاح الجاني.

خامساً: إضافة ظروف مشددة إلى عقوبة السجن، ومن أمثلته ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة السابعة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات[2]، وما

(١) ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه الفقرة (٢) من المادة الثالثة والخمسين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

(٢) ونصها: "إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي: ١. إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلى نص هذه المادة. ٢. إذا كان الجاني موظفاً عامّاً أو مستخدما أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ٣. إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب. ٤. إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام المخدرات أيضاً[١]، وما نصت عليه الفقرة(٢) من المادة الخمسين من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[٢].

وفي ختام هذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أن عقوبات السجن سالفة الذكر في الأنظمة المرعية خاصة بغير الأحداث، أما عقوبة الأحداث مطلقاً فحدُّها الأقصى هو السجن عشر سنوات وفقاً لأحكام المرسوم الملكي رقم (٤٦٢٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٩هـ الذي جاء فيه:

أولاً: توجيه وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة بحصر جميع الأحكام النهائية الصادرة بالقتل تعزيراً على الأشخاص الذي لم يتموا (١٨) سنة من عمرهم وقت ارتكابهم الفعل المعاقب عليه، وإيقاف تنفيذ الأحكام.

ثانياً: توجيه النيابة العامة بتقديم طلب إعادة النظر في الأحكام المشار إليها في البند (أولاً)، وأن تُضمن لوائح الدعوى طلب تطبيق العقوبات الواردة في نظام الأحداث[٣] على من لم يكمل المدة المقررة للعقوبة (عشرة سنوات).

---

(١) ونصها: "تُشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية: أ- إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام. ب- إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة. ج- إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام. د- إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سُلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب. هـ- كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

(٢) ونصها: "لا تقل عقوبة السجن المقرر لكل من ارتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن نصف الحد الأعلى لها؛ في أي من الحالات التالية: أ- إذا اقترنت باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو المتفجرات. ب- إذا كانت من خلال أحد الأندية أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح. ج- إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة. د- استغلال القصَّر ومن في حكمهم لارتكاب الجريمة".

(٣) نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هـ.

ثالثاً: توجيه النيابة العامة بتضمين أو تعديل جميع لوائح الدعوى المرفوعة على المتهمين (الأحداث)، والمطالبة بتطبيق العقوبات الواردة في نظام الأحداث على جميع الجرائم دون استثناء، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

رابعاً: إذا كان الحكم نهائيّاً ولم يتم المحكوم عليه (١٨) سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، يُكتفى بالسجن (عشر سنوات) لمن تجاوزت محكومية سجنه تلك المدة، مع إيقاف تنفيذ الحكم إذا كان السجين قد نفذ من محكوميته أكثر من عشر سنوات.

خامساً: التأكيد على الجهات القضائية بألا تزيد عقوبة السجن المقررة على الأفعال المجرمة المرتكبة من الأحداث على (عشر سنوات) في جميع الأحوال، سواء كانت الأفعال محرمة بنظام أو أكثر من نظام، وسواء أُقيمت الدعوى على الجرائم المتعددة في دعوى واحدة أو تمت تجزئتها، وأن يُطبق نظام الأحداث في الدعاوى المنظورة متى كان هذا النظام في صالح الحدث ولو كانت الجرائم واقعة قبل صدوره.

ونخلص مما سبق من عقوبة السجن تعزيراً في الأنظمة المرعية، سواءٌ للأشخاص البالغين أو للأحداث إلى أن هذه العقوبة قد حظيت باهتمام كبير من المنظم حرصاً منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ ولذا، أولى المنظم اهتمامه بها؛ لما لها من أثرٍ بليغ في تحقيق كثير من أغرض العقوبة التعزيرية، إضافة إلى أن هذه العقوبة في مختلف الأنظمة قد جمعت بين الشدة والخفة، والانفراد والاجتماع مع غيرها، وقد تراوحت ما بين (٢٤) ساعة[١] في حدِّها الأدنى، و(ثلاثين سنة) لغير الأحداث، و(عشر سنوات للأحداث) في حدِّها الأقصى، وهذه سمة من سمات التنظيم القضائي دقيقة، وميزة من مميزات التشريع الجنائي الإسلامي فريدة.

---

(١) من الأنظمة التي وردت فيها عقوبة السجن تعزيراً مع تباين ملحوظ في مقدراها، نظام العقوبات في الجيش العربي الصادر بالإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١هـ حيث نصت المواد: (٥١، ٧٦،) على عقوبة السجن من (٢٤) ساعة إلى (٤٥) يوماً، كما نصت المادة (٧٢) على عقوبة السجن لمدة سنتين.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث ، فإن الله من وراء القصد، لا ربَّ غيره أسأله أن يوفقنا لمرضاته، وأن يجعل هذا العمل من وسائل خدمة كتابه وسنة نبيه خالصاً لوجهه الكريم إنه جوَّادٌ كريمٌ، وصلى الله على نبينا محمد.

وقد تضمنت هذه الدراسة الموسومة بـ(التعزير بالسَّجن في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة)، مقدمةً وثلاثةَ مباحث، كان المبحث الأول في مفهوم التعزير بالسَّجن وبيان مشروعيته، حيث اشتمل على تعريف التعزير والسَّجن في اللغة والاصطلاح، والفرق بين السَّجن وبين الحبس، إضافة إلى مشروعيته في التعزير وفي غيره، وبيان أنواعه، كما اشتمل المبحث الثاني على بيان الجرائم الموجبة للسَّجن تعزيراً، حيث تناول الجرائمَ الموجبة للسَّجن تعزيراً في الفقه وفي النظام السعودي، وأما المبحث الثالث فقد كان في مقدار عقوبة السَّجن تعزيراً في الفقه وفي النظام السعودي أيضاً.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهمها:

١. يُقصد بالتعزير السَّجن، تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية والاجتماعية.
٢. هنالك فرقٌ دقيقٌ بين السَّجن والحبس؛ فالأول ما كان مدته طويلة، والثاني ما قصُرت مدته فكل سَجن حبسٌ ولا ينعكس.
٣. السَّجن مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ويتنوع إلى سَجن تعزيرٍ –وهو محل البحث في هذه الدراسة– وسَجن استيثاق.
٤. الجرائم التعزيرية الموجبة للسَّجن لا تقع تحت الحصر، وقد ورد في أقوال الفقهاء تطبيقاتٌ كثيرةٌ في موجبات السَّجن في مختلف المجالات.

٥. ذكر الفقهاء عدداً من الجرائم الخطيرة التي يُعاقب مركبوها بالسَّجن حتى يموتوا أو تتبين منهم توبة وندامة.

٦. سنَّ المنظم السعودي الكثير من الأنظمة المرعية التي نصت على موجبات السَّجن في شتى مجالات وميادين الحياة؛ لحماية للمصالح المعتبرة وخاصة المصالح المستجدة ودرء المفاسد.

٧. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفي يُقصد به الحبس، وعليه، اختلفوا في مقدرا السَّجن، والراجح من أقوالهم أنه لا حدَّ لأكثره، بل يُترك ذلك لولي الأمر بحسب ما يراه من مصلحة.

٨. لحظ المنظم السعودي ضرورة مراعاة تشديد أو تخفيف التعزير بالسَّجن بحسب جسامة الجريمة وخطورة مركبها، بناءً على المقصد الشرعي المعتدى عليه.

٩. تراعي الأنظمة المرعية مبدأ التدرج في عقوبة السَّجن، وذلك بوضع حدين أدنى وأعلى لها، وإضافة عقوبة أصلية بديلة أشدَّ منها كالقتل، أو أخف منها، أو إضافة عقوبة تكميلية إليها، مما يمنح القاضي سُلطة اجتهاد واسعة مع مراعاة مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات بدقة.

١٠. فرَّق المنظم السعودي بين سَجن الكبار وسَجن الأحداث، فسَجن الكبار قد يصل إلى ثلاثين سنة –على ما وقفتُ عليه، ولكن سَجن الأحداث لا يزيد على عشر سنوات.

توصيات الدراسة:

١. أوصي الباحثين إثراء المكتبة الشرعية والنظامية والأمنية بدراسات حول مواضيع السَّجن التعزيري.

٢. أوصي الجهات التنظيمية (دراسة إدراج عقوبة السَّجن المؤبد –المشروط وغير المشروط– ضمن عقوبات التعزير بالسَّجن).

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي)

٢. الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د.ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٤. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم،منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.

٥. الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦. الجرجاني، السيد الشريف، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، التعريفات، (حاشية وفهارس محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧. البركتي، السيد محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩. الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، (حاشية ابن عابدين)، تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

١٢. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،(ط١، ١٩٩٤م.

١٣. ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرِّج أحاديثه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤. المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٥. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٦. الشربيني، الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: (الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العليمة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٨. ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٩. أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.

٢٠. عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه منشورة– دار الفكر العربي، القاهرة، ط٤، د. ت.

٢١. الحسون، علي بن عبد الرحمن، العقوبات المختلف عليها، في جرائم الحدود، –رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢. عطايا، إبراهيم رمضان، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٣. خضر، عبد الفتاح، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٤. المجالي، عبد الحميد إبراهيم، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٥. السامرائي، صباح طه بشير، الحكمة عند الأصوليين، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٦. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٧. القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تحقيق: صبري رجب كريم، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٨، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٢٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٠. لسان ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ط١، بيروت، د. ت.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط١، المكتبة العصرية، القاهرة، د. ت.
٣٢. الأحمدي، محمد عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٣م.
٣٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٤. زكريا، محمد بلال، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة بنظام السجن في السودان، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣٥. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٦. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٧. اليحيى، بندر بن عبد العزيز إبراهيم، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٩. الرويشد، مصعب أيمن، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ط١، د. ت.
٤٠. عبد الملك بك، جندي، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت، ج٥، ص٦١، وحسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د. ت.
٤١. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م.
٤٢. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٤٣. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٤. الجصاص، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٥. النجَّار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة علمية قُدمت للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة

والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة قسم القضاء الشرعي عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤٦. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٧. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، د. ت.

٤٨. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت.

٤٩. سابق، السيد، فقه السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٢. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م.

٥٣. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د. ت.

٥٤. النووي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٥. السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي)، دار الفكر، بيروت، ط٢، د. ت.
٥٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٨. الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٥٩. أبو غدة، حسن، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٣، ١٤٣٤هم٢٠١٣م.
٦٠. الكرابيسي، أسعد بن محمد حسين النيسابوري، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٦١. الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٢. السرخسي، محمد ابن أبي سهل، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٩٩م.
٦٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٣٧٤هـ.

٦٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الفروق، وبحاشيته: أدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٥. الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦. الأنصاري، شيخ الإسلام، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

٦٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط١، د. ت.

٦٨. محمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع مع الفروق)، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، د. ت.

٦٩. الطرابلسي، علاء الدين، أبو الحسن، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٠. الحسين، سلطان بن عبد الله، دليل العقوبات والمخالفات في الأنظمة السعودية، مركز الدراسات العربية، الجيزة، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٩١٦م.

٧١. الرحاحلة، محمد بن سعد، والخالدي، إيناس خلف، المدخل لدراسة الأنظمة قراءة نظامية من منظور السياسة الشرعية، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٥هـ.

٧٢. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشدي، المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، دار طيبة الخضراء، ط٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٧٣. نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ.
٧٤. نظام المتفجرات والمفرقعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.
٧٥. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.
٧٦. النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
٧٧. نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٢/٢٩/ ١٤١٢هـ.
٧٨. نظام عقوبة انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ.
٧٩. نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٥/٤/ ١٤٢٥هـ.
٨٠. النظام الجزائي لمكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.
٨١. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
٨٢. نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.
٨٣. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
٨٤. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت.

٨٥. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٦. أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم –دراسة وموازنة، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
٨٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٨٩. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، د. ط، ١٣٣٣هـ.
٩٠. ابن الديري، سعد الدين بن محمد المكي، الحبس في التهمة والامتحان في طلب الإقرار وإظهار المال، تحقيق: محمد الخالدي، طبع بمدينة بوردو فرنسا، ط١، ١٣٢١هـ.
٩١. ابن مفلح، شمس الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٩٢. الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٩٣. موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، استُرجعت بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٠١م.

٩٤. مجموعة الأنظمة السعودية في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، استُرجعت بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٨هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٥/٠١ م.

٩٥. الشاطبي، أبو إسحاق محمد بن إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط١، د. ت.

٩٦. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٧. الخادمي، نور الدين مختار، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩٨. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

٩٩. مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ.

١٠٠. نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ بتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

١٠١. المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ الخاص بتعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود بشأن عقوبة الأشغال الشاقة.

١٠٢. الحنيص، عبد الجبار حمد، نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، د. م، ط٣، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠٣. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠٤. نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١١/١٩/ ١٤٣٩هـ.

١٠٥. نظام العقوبات في الجيش العربي الصادر بالإرادة السنية رقم ٩٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١هـ.

١٠٦. المرسوم الملكي رقم (٤٦٢٧٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٩هـ الصادر بشأن سجن الأحداث.

* * *